

91323 - هل يصدق على أخيه ويصلي معه في وقت النهي ؟

السؤال

ماذا أفعل إذا طلب مني شخص لم يصل أن أتصدق عليه وأصلي معه لينال ثواب الجماعة، إذا كان هذا وقت كراهية ، مثل بعد صلاة الفجر أو العصر؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في إعادة الجماعة في وقت النهي ، صدقَةً على من فاتته الجماعة ، ولم يجد من يصلي معه ، لأن هذه الصلاة ليست نفلا مطلقا ، وإنما هي لسبب ، والصلاحة إذا كان لها سبب ، جاز فعلها في وقت النهي ، على الراجح من قولي العلماء .

وقد دل على مشروعية إعادة الجماعة هنا : ما رواه أحمد (11631) وأبو داود (574) والترمذى (220) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟) ولفظ أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد ؟ فأجاب فضيلته بقوله : " هذا العموم ليس بمراد ، بل يخرج منه بعض أفراده .

ومن ذلك :

إعادة الجماعة مثل أن يصلي الإنسان الصبح في مسجده ، ثم إذا ذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الصبح فإنه يصلي معهم ، ولا إثم عليه ولا نهي ، والدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ذات يوم في منى ، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فسألهما لماذا لم تصليا ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، قال : (إذا صليتا في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم) ، وهذا بعد صلاة الصبح إلخ " انتهى باختصار من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (14/344). والله أعلم .